بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي [illegible] بالعقل والبيان والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد المبعوث بواضح البينات وقواطع
البرهان ورضي الله تعالى عن آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم
الدين بالاحسان وبعد فهذه كلمات مختصرة تتضمن
معرفة ما يضطر اليه من علم المنطق لتصحيح ما يكتسب
به التصورات والتصديقات وترك كل ما يشوش التفكر مع
قلة جدواه وندور استعماله من قواعد وتقريعات والله
اسال ان ينفع به ونعم حسبي ونعم الوكيل وبه نحصر المقصود
من هذا التاليف في التعريفات ومباديها والبحث ومباديها اما
مبادي التعريفات فاعلم اولا ان الدلالة فهم امر من امر
وقيل يكون امر بحيث يفهم منه امر فهم او لم يفهم والدال ينقسم
الى لفظي وغيره ودلالة كل منهما تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة
وضعية وعقلية وطبعية فمثال دلالة غير اللفظ وضعا دلالة
الاشارة المخصوصة مثلا على معنى نعم اولا ومثال دلالته عقلا
دلالة التغير مثلا على الحدوث ومثال دلالته طبعا دلالة
الحمرة مثلا على الخجل ومثال دلالة اللفظ وضعا دلالة الرجل
مثلا على الذكر والمراة على الانثى ومثال دلالته عقلا دلالته
مثلا على حرم يقوم به لاستحالة قيام اللفظ بنفسه ومثال
دلالته طبعا دلالة الصراخ المضروري مثلا على مصيبة فهذه
ستة اقسام المعتبر منها في علم المنطق قسم واحد وهو دلالة

اللفظ الموضعية وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة مطابقة
وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له كدلالة لفظ الاربعة
مثلا على ضعف الاثنين ودلالة تضمن وهي دلالة اللفظ على
جزء مسماه ان كان مركبا كدلالة الاربعة مثلا على اثنين نصفها
او واحد ربعها وثلاثة ثلاثة ارباعها ودلالة التزام
وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا
بينا والمراد بالملزوم البين ان يكون المسمى كلما فهم من اللفظ
فهم ذهنا لازمه وسواء لازم في الخارج عن الذهن كالزوجية
المفهومة ذهنا من الاربعة وهو الملزوم المطلق او لم يلازم
كالبصر المفهوم ذهنا من العمى فانه لازم في الخارج عن الذهن فقط
كالسواد للغراب لم يطلق في علم المنطق على فهمه من اللفظ
الموضوع لملزومه دلالة التزام وفي كون اللزوم الذهني
شرطا في دلالة الالتزام او سببا قولان للاكثر وابن الحاجب
بناء على ان الدلالة الفهم او الحيثية ثم اللفظ ينقسم الى مركب
وهو ما دل جزوه على جزء معناه دلالة مقصودة والى مفرد وهو
ما ليس كذلك وهو مشترك ان تعدد مسماه كعين ومنفرد ان اتحدا
كانسان ورجل والمنفرد اما كلي ان لم يمنع تصوره من صدقه على
كثيرين كانسان وحيوان وهو متواطئ ان استوى في افراده
كالمثالين ومشكك ان اختلف فيها كالبياض والنور واما جزئي
ان منع كزيد وعمرو ويسمى هذا جزئيا حقيقيا وهو اما علم شخص
ان تشخص مسماه خارجا كزيد واما علم جنس ان تشخص ذهنا

كالسامة ويطلق الجزئي ايضا على كل ما اندرج تحت كلي ويسمى هذا
جزئيا اضافيا وهو اعم مطلقا من الجزء الحقيقي والكلي ينقسم
الى خمسة اقسام الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام فالجنس ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين
بالحقيقة كالانسان وهذا هو النوع الحقيقي واما النوع الاضافي
فهو الكلي المقول على كثيرين في جواب ما هو المندرج تحت جنس
قريب وبين النوع الحقيقي عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في النوع الشامل ويفرد الحقيقي في النوع البسيط ويفرد الاضافي
في الجنس الشامل والمتوسط والفصل جزء الماهية الصادق عليها
في جواب اي ما هو كالناطق باعتبار ماهية الانسان وان شئت
قلت هو الكلي المقول على الماهية في جواب اي ما هو قولا اوليا
والخاصة الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها كالضاحك للانسان
وان شئت قلت هي الكلي المقول على الماهية في جواب اي ما
هو قولا عرضيا والعرض العام الكلي الخارج عن الماهية الصادق
عليها وعلى غيرها كالمتحرك للانسان وكل من الخاصة والعرض العام
اما شامل او غير شامل وكل منهما اما لازم او مفارق والمفارق
اما بطيء المفارقة او سريعها وكل منهما اما بسهولة او بصعوبة
واللازم اما للوجود او للماهية اما بوسط او لا فتقرر العلم باللزوم
الى ثالث او بغير وسط او لم يفتقر **فصل** المعرف
للحقيقة ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة فلا بد ان
يكون غيرها وسابقا في المعرفة عليها واجلى منها ومساويا لها

لا اعم منها ولا اخص والا كان غير مطردا او منعكسا وتنقسم الى
اربعة اقسام حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص والحد
التام هو المركب من جنس الحقيقة وفصلها القريبين كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان والحد الناقص ما كان التعريف فيه بالفصل وحده
او بالفصل مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الناطق
والرسم التام هو المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة للذات
كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك والرسمي الناقص ما كان
التعريف فيه بالخاصة وحدها او بالخاصة مع الجنس البعيد
كتعريف الانسان بالجسم الضاحك **فصل** القضية اللفظ
المركب المحتمل بالنظر الى ذاته فقط الصدق والكذب وتنقسم الى
حملية وشرطية فالحملية ما تركب من محمول وموضوع وما هو في قوتهما
كقولك زيد قايم وزيد قام ابوه والشرطية ما تركب من قضيتين
وهي تنقسم الى شرطية منفصلة وشرطية متصلة فالمتصلة ما حكم
فيها بصحبة احدى القضيتين للاخرى وتسمى لزومية ان كانت تلك
الصحبة لوجوب كقولك احدى القضيتين سبب للاخرى او مسببة
عنها او اشتركتا في سبب واحد كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او عكسه وكقولك ان كان النهار موجود فالكواكب خفية
وان كانت الصحبة بين القضيتين في الصدق لغير موجب سميت
اتفاقية كقولك ان كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا ويسمى
الشرط فيهما مقدما والجزء تاليا والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافر بين
قضيتين فان كان في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية

وهي مركبة من القضيتين كقولك اما ان يكون الموجود قديما
واما ان يكون ليس قديما او مما يساوي القضيتين كقولك
اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا وان كان
التنافي بين القضيتين في الصدق فقط سميت مانعة جمع
وهي مركبة من قضيتة والاخص من نقيضها كقولك اما ان
يكون الجسم ابيض واما ان يكون اسود وان كان التنافي في الكذب
فقط سميت مانعة خلو وهي مركبة من قضيتة والاعم من نقيضها
كقولك اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اسود
وقد تفسر مانعة الجمع ومانعة الخلو بتفسير اعم مما ذكر وهي
ان مانعة الجمع هي التي لا يجتمع طرفاها على الصدق سواء اجتمع
طرفاها على الكذب ام لا ومانعة الخلو بالعكس فتصدق كل واحدة
منهما في هذا التفسير الاعم على الحقيقية ومما منافيان لما مر
بالتفسير الاخص والقضية الحملية لا بد فيها من محكوم عليه
ويسمى موضوعا ومن محكوم به ويسمى محمولا ولا بد من نسبة بينهما
ويسمى اللفظ الدال رابطة وتسمى كيفية النسبة بالضرورة او
الدوام مطلقين او مقيدين بغير المحمول او بمقابليهما كذلك
مادة ويسمى اللفظ الدال عليها جهة ويدخل فيما ذكر الضرورية
المطلقة وهي ما يجب محمولها الموضوعها ما دامت ذاته كقولك
كل انسان حيوان بالضرورة والمشروطة العامة وهي ما يجب
محمولها لموضوعها ما دام موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه
من غير تقييد بنفي الدوام كقولك كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة

بالضرورة ما دام كاتبا والمشروطة الخاصة وهي مثل المشروطة
العامة لكن مع التقييد بنفي الدوام بحسب ذات الموضوع عند
تجرده من الوصف الذي قيدت به الضرورة كقولك كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما واو قتية
المطلقة وهي ما يجب محمولها لموضوعها في وقت معين من غير
تقييد بعدم الدوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
وقت الكتابة فان قيدت بعدم الدوام باعتبار ذات الموضوع
عند مفارقة الوقت المعين سميت وقتية غير موصوفة بالاطلاق
والمنتشرة موصوفة بالاطلاق وغير موصوفة به وهي كالوقتية
الا ان الوقت فيها غير معين كقولك كل ممكن معدوم بالضرورة
وقتا ما او كل ممكن معدوم بالضرورة وقتا ما لا دائما والدائمة
المطلقة وهي ما يدوم محمولها لموضوعها ما بحسب ذاته كقولك من
جوزي يدخل الجنة فهو مطيع دائما فان دام المحمول بدوام الوصف
الذي عبر به عن الموضوع من غير تقييد بنفي الدوام بحسب الذات
سميت عرفية عامة وان قيدت به سميت عرفية خاصة ومثالهما
ابدا كالمشروطتين لكن بحذف الضرورة والمطلقة العامة وهي
ما يثبت محمولها بالفعل لموضوعها او ينتفي عنه من غير تعرض
فيها لاكثر من ذلك كقولك كل انسان ميت بالاطلاق العام فان قيد
فيها الثبوت الفعلي بنفي الدوام سميت وجودية لادائمة كقولك
في هذا المثال كل انسان ميت لا دائما وان قيدت بنفي الضرورية
سميت وجودية لا ضرورية كقولنا كل انسان ميت لا بالضرورة

وجه اللزوم وعكس النقيض الموافق تبديل كل واحد من طرفي القضية
ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الاخر مع بقا الكيف والصدق على وجه
اللزوم وعكس النقيض المخالف تبديل الطرف الاول من القضية ذات
الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقا الصدق
دون الكيف على وجه اللزوم ويطلق العكس ايضا بالاشتراك العرفي
على نفس القضية المنعكس اليها فعكس القضايا الموجبات وهي اربعة
بالعكس المستوى حملية كانت او شرطية متصلة جزئية موجبة وعكس
المخصوص السالبة والكلية السالبة كانفسهما والجزئية والمهملة
السالبة لا عكس لهما هذا حكم العكس باعتبار الكم والكيف واما
حكمه باعتبار الجهة في الحمليات فالممكنات العامة والخاصة تنعكس
موجبتين الى ممكنة عامة وموجبات غير ما تنعكس اليه مطلقة عامة
واما السالبة فان كانت عامة بحسب الازمنة والافراد انعكست
كنفسها والا لم تنعكس اصلا الا المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة الجزئيتين فانهما ينعكسان كانفسهما الى كليتين وحكم الموجبة
في عكس النقيض الموافق والمخالف حكم السالبة في العكس المستوى
وحكم السالبة فيهما حكم الموجبة فيه واعلم ان هذه العكوس
لوازم للقضايا اذا كانت حملية او شرطية متصلة وللمنفصلة
لوازم اخر غير العكس فتستلزم المنفصلة الموجبة اللزومية
المتعددة التالي منفصلات بعدد اجزاء التالي لان جزء التالي
لازم له والتالي لازم للمقدم ولازم اللازم لازم ولا تتعدد
لما بعدد اجزاء المقدم اذا كانت كلية لان جزاه ليس بلازم لما له

وتتعدد

وتتعدد الاتفاقية الموجبة بتعدد اجزاء كل واحد من طرفيها والمنفصلة
الموجبة مثلثها باعتبار منع الخلو لا باعتبار منع الجمع والثالثة
على العكس في الجميع وتستلزم المنفصلة ايضا منفصلة تمانيها في المقدم
والكم ونقائضها في التالي والكيف وتستلزم منفصلة مانعة جمع
من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض مقدمها
وعين تاليها وهما مستلزمان للمتصلتين كذلك وتستلزم المنفصلة
الحقيقية متصلات اربعا تتركب من عين احد طرفيها ونقيض
الاخر ومن نقيض احدهما وعين الاخر وتستلزم موجبة كل منفصلة
ومنفصلة سوالب غيرها مركبات من جزئيها من غير عكس وكل واحدة
من مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيض جزئيها
واعلم ان الكلية الموجبة المتصلة متى صدقت ومقدمها جزء
صدق وهو كلي ومتى صدقت وتاليها كلي صدق وهو جزئي
والسالبة الجزئية على العكس واما الجزئية الموجبة فمتى صدق
واحد طرفيها كلي صدق وهو جزئي والسالبة الكلية على العكس

فصل التباس قول المؤلف من تصديقين متى سلم لزم
لذاتيهما تصديق آخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى وعند
مطلوب وبعده نتيجة وهو ينقسم الى اقتراني واستثنائي فالاول
ما ذكر فيه النتيجة بالفعل او نقيضها والا فاقتراني بالقوة لم تذكر
فيه كذلك وهو مركب من مقدمتين طرفا احدى مقدمتيه اصغر
المطلوب وهو موضوعه ان كان حملية ومقدمة ان كان شرطية
وتسمى هذه المقدمة صغرى وطرف المقدمة الاخرى اكبر

المطلوب وهو محموله ان كان حملية وتالية ان كان شرطية وتسمى
هذه المقدمة كبرى وتشترك المقدمتان فى ثالث يسمى الوسط
وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الوسط مع الاصغر والاكبر شكل
فان كان محمولا اوتاليا فى الصغرى موضوعا اومقدما فى الكبرى
فهو الشكل الاول وعكسه الشكل الرابع وان كان محمولا اوتاليا
فيهما فهو الشكل الثانى وعكسه الشكل الثالث وتسمى المقدمتان
باعتبارهما وكيفهما ضربا فالمقدمتان فى كل شكل ستة عشر ضربا اما
الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب صغراه ليندرج الاصغر تحت
حكم الاوسط وكلية كبراه والاجاز كون ما ثبت له الاكبر غير الاصغر
فضروبه المنتجة اربعة كلية موجبة مع مثلها ينتج كلية موجبة
ومع سالبة كلية ينتج سالبة كلية وجزئية موجبة مع كلية موجبة
ينتج جزئية موجبة ومع سالبة كلية ينتج سالبة جزئية واعلم
ان ضابط ايجاب النتيجة فى كل شكل ايجاب المقدمتين معا وضابط
كليتها عموم وضع الاصغر بالفعل او بالقوة اى فى عكس الصغرى واما
الشكل الثانى فشرط انتاجه اختلافهما كيف مقدمتيه وكلية كبراه
لان وجه انتاجه ان الاصغر والاكبر تباينا فى لازم واحد فيلزم
تباين احدهما للاخر فلا يحصل الا بمجموع الشرطين اولم يختلفا فى
الكيف لما لزم تباين الاصغر والاكبر لاتوافقهما لجواز اشتراك
المتوافقين والمتباينين فى لازم ايجابى وسلبى ولو لم تكن الكبرى
كلية لما لزم التباين فى اللوازم فضروبه المنتجة اربعة الصغرى
كلية موجبة مع كلية سالبة وعكسه ينتجان سالبة كلية والصغرى

جزئية

جزئية موجبة مع سالبة كلية وجزئية سالبة مع موجبة كلية
ينتجان جزئية سالبة واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب
صغراه وكلية احداهما والاجاز عدم التقاء الاكبر بالاصغر ولا ينتج الا
جزئية لجواز كون الاوسط اخص من الاصغر ومساويا للاكبر او مندرجا
معه تحت الاصغر فيلزم فيهما ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واخص من
هذا ان نقول لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فضروبه المنتجة
ستة الصغرى كلية موجبة مع مثلها ومع جزئية موجبة ينتجان
جزئية موجبة ومع سالبة كلية اوجزئية ينتجان جزئية سالبة
وجزئية موجبة مع كلية موجبة ينتج جزئية موجبة ومع كلية سالبة
جزئية سالبة واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ان لا يجتمع فى مقدمتيه
اواحداهما خسة من جنس واحد او من جنسين اعنى جنس الكم
والكيف الا اذا كانت الصغرى جزئية موجبة فلا تنتج الا مع التا
الكلية وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلبية فضروبه
المنتجة خمسة كلية موجبة مع مثلها او مع جزئية موجبة
ينتجان موجبة جزئية لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط
المساوى للاكبر فيكون حينئذ الاصغر اعم من الاكبر وسالبة
كلية مع كلية موجبة ينتج سالبة كلية لرده الى الاول بتبديل
المقدمتين وعكس النتيجة وعكسه ينتج سالبة جزئية لجواز
كون الاصغر اعم من الاوسط المندرج مع الاكبر تحت الاصغر
فيلزم ايضا ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وموجبة جزئية مع سالبة
كلية ينتج جزئية سالبة لرده الى الاول بعكس المقدمتين

وقيد بعضهم عقم الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة صغرى او كبرى
بما اذا كانت الجزئية السالبة لا تنعكس اما اذا انعكست كالخامسة
فانها تنتج لرد الضرب حينئذ بعكس الجزئية السالبة فيه اذا كانت
صغرى للثاني واذا كانت كبرى للثالث وهو ظاهر واعلم ان هذه
الشروط التي ذكرناها للاشكال الاربعة انما هي باعتبار كمهما
وكيفهما اما اذا اعتبرت فيها الجهة وتركيبهما وهو
المعبر عنه بالاختلاطات فلها شروط زايدة على ما تقدم ولنعرض
عن ذكرها لما فيها من الطول والتشعيب على المبتدي مع قلة الاستعمال
واما القياس المركب من المنفصلات فلابد فيه من اخذ المنفصلات
لوازم الصغرى وتركيبها مع المنفصلة لوازم الكبرى فما انتج
ذلك التركيب في شكل من الاشكال الاربعة فهو نتيجة المنفصلتين
لان لازم اللازم لازم وهذا الحكم في القياس المركب من المنفصلات
مع المنفصلات فنتيجة ذلك التركيب هي نتيجة الاصل وهذا
كله اذا كان احد طرفي الشرطية وسطا بر منه وهو المسمى بالجزء التام
اما اذا كان الوسط جزء ذلك الطرف وهو المسمى بالجزء غير التام
فلا تناجه شروط غير ما تقدم ولنعرض عن الكلام فيه ايضا
كما عرضنا عن الاختلاطات لكثرة شعبه وندور استعماله وقلة
فايدته واما القياس الاستثنائي فلابد ان تكون المقدمة
الاولى فيه شرطية وهي الكبرى فان كانت متصلة فشرط
انتاجه ان تكون موجبة كلية لزومية وان تكون الاستثنائية
وهي الصغرى حكمت بثبوت المقدمة او بنفي التالي وان كانت

الشرطية منفصلة حقيقية فلابد ان تكون موجبة كلية عنادية
وان تكون مركبة من شيء وما ساواه ونقيضه اما اذا كانت مركبة من
الشيء وعين نقيضه لم يفد الانتاج لان النتيجة حينئذ تصير
عين الاستثنائية وتلزم فيها المصادرة عن المطلوب والنتايج
في هذا القياس اربعة اثنان في وضع الاستثنائية لاحد الطرفين
واثنان في رفعهما لاحدهما وان كانت الشرطية مانعة جمع انتجت
الاولين وان كانت مانعة خلو انتجت الاخيرين
وبالله لارب غيره التوفيق وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد عدد ما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون انتهى تحصر
الامام العلامة السنوسي
في علم المنطق
والحمد لله وحده
وهو حسبي
ونعم الوكيل

مسئلة اختلفوا في انه هل يجوز حصول الاجماع بعد خلاف مستقر
من مجاوميه وان جاز فهل يشترط ان لا يستند الى
امين سبحانه الله العظيم

نهاية المخطوطة